## قـرار رئيس الجمهورية

## بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦

## فى شأن الملاهى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى الإسكندرية الصادر فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٠٤ بشأن التياترات المعدل بالقرر الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ ؛

وعلى قـرار وزير الداخلية الصادر فى ١٢ من يوليو سنة ١٩١١ بلائحة التياترات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هـذا القانون على الملاهى المبينة أنواعها فى الجـدول الملحق به سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الالواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعدل فى هـذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر .

مادة ٢ — لايجوز إقامة أو إدارة ملاه إلا فى الجهـات أو الأحياء أو الشوارع التى يصدر بتحـديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة بعـد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير وكذلك تؤخذ موافقتـه فى الجهات التى ليست بها مجالس بلدية وتجب موافقة وزارة الداخلية إذا تضمن القرار جهات أو أحياء أو شوارع لايجوز فيها فتح محال عامة من النوع الأول — ويجوز أن يحدد فى القرار عدد الملاهى التى يجوز الترخيص بها وسعة كل منها .

على أنه يجوز فى غير الجهات أو الأحياء أو الشوارع المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الترخيص فى إقامة ملاه ملحقة بمحـال عامة إذا كانت مخصصة بصفة أصلية لرواد هذه المحال وكانت بذات المكان .

كما يجوز الترخيص فى إقامة ملاه خاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس متى كانت ملحقة بالعقار الذى تشغله الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية أو المعهد أو المدرسة بشرط عدم استغلالها فى أغراض تجارية — ولوزير الشئون البلدية والقروية أن يعفى تلك الملاهى من بعض أحكام القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ٣ — لايجوز إقامة أى ملهى أو إدارته إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك ويجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع الملاهى تشغل مكانا واحدا ، كما يجوز أن يشمل الترخيص أى محل من المحال الصناعية أو التجارية أو المحال العامة من النوع الأول الملحقة بالملهى والتى يستلزمها مباشرة نشاطه الأصل .

مادة ٤ — يجب أن تتوافر فى الملاهى الاشتراطات الآتية :

( ١ ) الاشتراطات العامة وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى كل الملاهى أو فى نوع منها وفى مواقعها ويصدر بهـذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية — ويجوز بقرار منه الإعفاء من كل أو بعض هـذه الاشتراطات فى بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء .

( ٢ ) الاشتراطات الخاصة وهى الاشتراطات التى ترى الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وجوب توافرها فى الملهى المقدم عنه طلب الترخيص وكذلك أية اشتراطات أخرى ترى المحافظة أو المديرية وجوب توافرها لصالح الأمن العام .

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يضيف اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى ملهى مرخص به .

مادة ٥ — يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالمحافظات والمديريات مشتملا على البيانات ومرافقا له الأوراق والخرائط والرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون ، وعلى الجهة المقدم اليها الطلب أن تبدى رأيها فى مرفقاته فى ميعاد لايجاوز شهرا من تاريخ وصوله .

وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٦ — يعلن الطالب بالموافقة على موقع الملهى أو رفضه فى ميعاد لايجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ أداء رسم المعاينة — ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات هذه المدة دون تصدير إخطار للطالب بالرأى وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المـادة ٢

مادة ٧ — فى حالة الموافقة على موقع الملهى يكلف الطالب بتقديم الرسومات الخاصة به مستوفاة ومطابقة للاشتراطات العامـة الواجب توفرها فيه على أن يرفق بها الايصال الدال على أداء رسم النظر الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

وعلى الجهة المقدم اليها الطلب أن تبلغ الطالب رأيها فى الرسومات خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها ويعتبر فى حكم الموافقة عليها فوات هذا الميعاد دون تصدير إخطار للطالب بالرأى .

وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الخاصة الواجب توافرها فى الملهى .

مادة ٨ — على الطالب بعد إقامة الملهى طبقا للاشتراطات والرسومات المعتمدة إبلاغ الجهة المقدم اليها الطلب وعلى هذه الجهة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من الإبلاغ ، فاذا ثبت لها اتمامها صرف الترخيص مرافقا له الاشتراطات الواجب توافرها فى الملهى على الدوام .

وفى حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لاتجاوز ثلاثة شهور — فإذا لم تتم الاشتراطات خلالها فله أن يحصل على مهلة أو أكثر لا يجاوز مجموعها ستة شهور على أن يقوم بأداء رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة المشار إليها فى المادة (٥) وإذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب.

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى للمهل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٩ — إذا لم يقم الطالب بإتمام الاشتراطات خلال سنتين من تاريخ الموافقة على الرسومات اعتبرت هذه الموافقة كأن لم تكن .

مادة ١٠ — التراخيص التى تعطى طبقا لأحكام هذا القانون دائمة مالم ينص فيها على تحديد مدتها ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة .

ويجوز إعطاء تراخيص مؤقتة عن الملاهى التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالموالد والمعارض وتعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التى يقررها المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بالاتفاق مع المحافظ أو المدير .

مادة ١١ — لايجوز إجراء أى تعديل فى الملاهى المرخص بها إلا بموافقة الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وتتبع فى الحصول على هذه الموافقة الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٧ و٨ وتحصل الرسوم المشار اليها فيهما .

مادة ١٢ — يؤدى المرخص له سنويا رسم التفتيش الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويبين فى هذا القرار أحوال الإعفاء من إداء هذا الرسم .

مادة ١٣ — لايجوز إعطاء الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) الى الأشخاص الآتى بيانهم :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد اليهم اعتبارهم .

(٢) المحكوم عليهم فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد اليهم اعتبارهم .

(٣) المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها بإغلاق الملهى والمحل العام الذى كانوا يستغلونه أو يديرونه أو يشرفون على أعمال فيه لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة .

كما لا يجوز إعطاء هذا الترخيص إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها — إلا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية الملهى .

مادة ١٤ — لا يجوز لأى شخص أن يستغل ملهى أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعمال فيه إلا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويسرى حكم المادة السابقة على الترخيص الخاص المنصوص عليه فى هذه المادة

مادة ١٥ — تلغى التراخيص المنصوص عليها فى المادتين ٣ و١٤ إذا حكم على المرخص له بإحدى العقوبات أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣

مادة ١٦ — عند وفاة المرخص له بالملهى يجب على من آلت اليهم الملكية إبلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم واسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ترخيص الملهى اليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٣

مادة ١٧ — يجوز التنازل عن ترخيص الملهى بموافقة الجهة المختصة.

وعلى المتنازل اليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلبا بنقل الترخيص اليه مرافقا له عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق وعلى الجهة المقدم اليها الطلب أن تبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تتم الموافقة على التنازل .

مادة ١٨ — على المرخص له بالملهى إبلاغ الجهة المختصة باسم مستغله — وعلى المستغل إبلاغ تلك الجهة باسم مدير الملهى أو المشرف على أعمال فيه وذلك قبل مباشرة أى منهما لعمله .

مادة ١٩ — على من يقوم بتشغيل آلات العرض بدور السينما ان يحصل على ترخيص فى ذلك طبقا للشروط والأوضاع وبعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢٠ — لا يجوز أن يعمل فى الملاهى أشخاص تقل سنهم عن ٢١ سنة إلا بالشروط الآتية :

(١) الذكور الذين تبلغ سنهم ١٢ سنة والإناث اللاتى تبلغ سنهن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهم .

( ٢ ) الإناث اللاتى تبلغ سنهن ١٢ سنة وتقل عن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهن ووزارة الداخلية والإدارة العامة للوائح والرخص .

( ٣ ) الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة بموافقة أولياء أمورهم ووزارة الصحة العمومية ووزارة الداخلية والإدارة العامة للوائح والرخص .

وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل الأحداث فى الصناعة والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة .

مادة ٢١ ــ لايجوز للنساء اللاتى يعملن فى الملهى أن يختلطن برواده إلا فى الملاهى وفى المواعيد التى تحددها الإدارة العامة للوائح والرخص بناء على اقتراح مصلحة السياحة وبشرط الحصول على موافقة وزارة الداخلية .

مادة ٢٢ ــ على مستغل الملهى أو مديره إبلاغ الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وكذلك المحافظ أو المدير ومصلحة الفنون بوزارة الإرشاد القومى قبل العرض بثمان وأربعين ساعة على الأقل بما يأتى :

( ١ ) اسم الفرقة التى ستقوم بالعرض وأسماء أفرادها ولو كانوا من الهواة وكل من يستخدم فى الأعمال المسرحية .

( ٢ ) أيام ومواعيد العرض .

( ٣ ) برامج العرض .

مادة ٢٣ ــ للإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها أن تحدد فى ترخيص الملهى مواعيد العمل به بالاتفاق مع المحافظ أو المدير وكذلك مع مصلحة السياحة فى الملاهى السياحية كما يجوز بقرار من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها وقف العمل بالملهى أو تعديل مواعيد العمل فيه وقت إجراء الانتخابات أو إقامة الموالد أو الأعياد أو ما شابهها من المناسبات .

مادة ٢٤ ــ لا يجوز بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة لرواد الملهى إلا بترخيص خاص فى ذلك يصدر من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية وبناء على توصية مصلحة السياحة فى الملاهى السياحية .

ولا يجوز على أى حال تقديم هذه المشروبات للأحداث الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة أو لمن كانوا فى حالة سكر بين .

وللمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص رفض منح هذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط كما يجوز بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها وقف العمل به مؤقتا فى المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات .

وهذا الترخيص شخصى ولا يسرى الترخيص إلا بالنسبة الى الملهى المعطى عنه ويلغى إذا توفى المرخص له بالملهى أو تغير لأى سبب . ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت اليهم ملكية هذا المحل أو الى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة ١٦ وبنفس شروطها .

مادة ٢٥ ــ لا يجوز فى الملاهى لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٢٦ ــ استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للحكومة فى العقود التى تبرمها مع الشركات أو المؤسسات فى مناطق السياحة أو التصيف أن تمنحها رخصا فى مزاولة ألعاب القمار فى الملاهى الموجودة فى تلك المناطق على أن يقتصر الدخول إلى الأماكن التى تزاول فيها تلك الألعاب على الأجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الإقامة .

ولوزير الشئون البلدية والقروية إلغاء هذه التراخيص فى حالة مخالفة هذه الشروط .

وله أن يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات رسما سنويا يتناسب وإيرادات كل منها من لعب القمار بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الايرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التى يعينها ــ وذلك مالم يتفق فى العقود على خلاف ذلك .

مادة ٢٧ ــ يحظر فى الملهى :

( ١ ) التدخين فى الملاهى المقفلة الا اذا كان مرخصا بالتدخين فيها وفى حالة المخالفة يخرج المدخن من الملهى فورا .

( ٢ ) سماح إدارة الملهى بالوقوف أو الجلوس فى الممرات أو شغلها ولرجال البوليس إخلاؤها فورا .

( ٣ ) سماح ادارة الملهى لغير مستخدمى وعمال الملهى بالدخول فيه فى غير أوقات العرض .

( ٤ ) ارتكاب أفعال او إبداء إشارات مخلة بالحياء أوالأدب أوالنظام داخل الملهى أو التغاضى عنها ولرجال البوليس أن يخرجوا فورا كل من يخالف ذلك .

( ٥ ) عقد اجتماعات مخالفة للنظام العام أو الآداب ولرجال البوليس أن يخرجوا فورا كل من يخالف ذلك .

مادة ٢٨ ــ لا يجوز بيع تذاكر الملهى فى غير الأماكن المخصصة لذلك فيه إلا بتصريح خاص من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وفى حالة المخالفة تضبط التذاكر والنقود .

مادة ٢٩ ــ يجب أن يوضع فى مكان ظاهر بالملهى إعلان للجمهور مكتوب باللغة العربية بخط واضح متضمنا أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨

مادة ٣٠ — يغلق الملهى إداريا أو يضبط إذا تعذر اغلاقه فى الأحوال الآتية :

(١) فى حالة مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٥ والفقرة الأولى من المادة ٢٤

(٢) إذا غير نوع الملهى أو الغرض المخصص له دون الحصول على ترخيص جديد .

(٣) فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة الملهى .

(٤) فى حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى الملهى.

ويجوز غلق الملهى إداريا أو ضبطه إذا تعذر إغلاقه فى الأحوال الآتية :

(١) فى حالة مخالفة أحكام المواد ١٦ و ٢٠ و ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٢٤

(٢) إذا وقعت فى الملهى أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة .

ويصدر بالغلق الإدارى أو الضبط قرار مسبب من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها — أو تعاطيها فى المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة وحالة وجود خطر داهم على الأمن العام فيصدر فيها القرار من المحافظ أو المدير .

ويستمر الغلق الإدارى أو الضبط إلى أن يصدر إذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح الملهى أو إلى أن يفصل فى الجريمة بحكم نهائى على أنه إذا كان الغلق الإدارى أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة فلا يجوز أن تجاوز مدته شهرا .

ولا يخل الغلق الإدارى أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣١ — تلغى رخصة الملهى فى الأحوال الآتية :

(١) إذا أبلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل بالملهى وإنهاء الترخيص .

(٢) إذا أوقف العمل بالملهى لمدة ٢٤ شهرا متصلة .

(٣) إذا أزيل الملهى ولو أعيد إنشاؤه .

(٤) إذا كان الملهى ثابتا ثم نقل من مكانه .

(٥) إذا غير نوع الملهى أو الغرض المخصص له .

(٦) إذا أصبح الملهى غير قابل للتشغيل .

(٧) فى حالة مخالفة أحكام المادة ١١ وعدم إعادة الملهى إلى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة .

(٨) إذا صدر حكم نهائى بإغلاق الملهى لمدة ثلاثة شهور .

مادة ٣٢ — فى حالة مخالفة المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ تقضى المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال — ويجوز أن يكون إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة .

مادة ٣٣ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٢٨ بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين وبحكم بمصادرة التذاكر والنقود التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٣٤ — يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٢٣ و ٢٩ والبنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٧ بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات .

وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة فى جريمة مما نص عليه فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٥ — يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٢١ و ٢٤ والبندين ٤ و ٥ من المادة ٢٧ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٦ — يعاقب على مخالفة المادة ٢٥ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٣٧ — يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات — أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٨ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ و ١١ و ١٤ يحكم بإغلاق الملهى .

وفى حالة مخالفة أحكام المادتين ٢٤ ، ٢٥ والبند ٥ من المادة ٢٧ يحكم بإغلاق الملهى مدة لا تجاوز شهرين — فإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين بجريمة مما نص عليه فى المواد المذكورة وجب الحكم بإغلاق الملهى لمدة ثلاثة شهور .

ويجوز الحكم بإغلاق الملهى مدة لا تجاوز شهرا فى حالة مخالفة أحكام المواد ٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ والبنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٧ إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة بجريمة مما نص عليه فى المواد المذكورة .

وفى حالة الحكم بالإغلاق تكون مصاريف الضبط والإغلاق على عاتق المخالف .

مادة ٣٩ — فى أحوال الحكم بالاغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف .

وينفذ الحكم بالاغلاق دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه .

مادة ٤٠ — يكون مستغل الملهى ومديره والمشرف على أعماله فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٤١ — كل من أدار ملهى محكوما بإغلاقه أو أغلق أو ضبط بالطريق الإدارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن إعادة إغلاق الملهى أو ضبطه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف .

مادة ٤٢ — يكون لموظفى الإدارة العامة للوائح والرخص وفروعها الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى الملاهى للتفتيش عليها .

مادة ٤٣ — تستثنى الملاهى المرخص بها عند العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢ وتظل الرخص الصادرة عنها سارية المفعول وتطبق باقى أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على تلك الملاهى خلال ستة من تاريخ العمل به بالنسبة إلى الملاهى الموجودة فى المدن وخلال ستة شهور بالنسبة إلى الملاهى الموجودة فى القرى .

وعلى من يستغلون تلك الملاهى أو يعملون مديرين لها أو مشرفين على أعمال فيها أن يتقدموا خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة ١٤

مادة ٤٤ — يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بناء على توصية الجهات المختصة .

مادة ٤٥ — لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى باختصاصات الإدارة العامة للوائح والرخص وفروعها المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها . وفى هذه الحالة تكون لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى هذه الملاهى للتفتيش عليها .

مادة ٤٦ — يلغى قرار قومسيون بلدى الاسكندرية الصادر فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٠٤ وقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٢ من يوليو سنة ١٩١١ المشار إليهما . وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره ، ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

جدول

بيان أنواع الملاهى

القسم الأول

١ — المسارح ودور التمثيل المتنقلة التى يزيد عدد المقاعد فيها على خمسمائة .

٢ — المسارح ودور التمثيل المكشوفة ( الصيفية ) التى يزيد عدد المقاعد فيها على خمسمائة .

٣ — دور السينما المقفلة التى يزيد عدد المقاعد فيها على خمسمائة .

٤ — دور السينما المكشوفة ( الصيفية ) التى يزيد عدد المقاعد فيها على خمسمائة .

٥ — حفلات الأنزلاق المخصصة للعرض التى تتسع لعدد يزيد على خمسمائة شخص .

٦ — صالات الموسيقى أو الرقص أو الغناء بدون مسرح المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص .

٧ — دور الكازينو المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص .

٨ — الحانات الليلية ( كاباريه ) المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص .

القسم الثانى

١ — المسارح ودور السينما المقفلة التى يكون عدد المقاعد فيها خمسمائة أو أقل .

٢ — المسارح ودور السينما المكشوفة ( الصيفية ) التى يكون عدد المقاعد فيها خمسمائة أو أقل .

٣ — دور السينما المقفلة التى يكون عدد المقاعد فيها خمسمائة أو أقل .

٤ — دور السينما المكشوفة ( الصيفية ) التى يكون عدد المقاعد فيها خمسمائة أو أقل .

٥ — حفلات الانزلاق المخصصة للعرض التى تتسع لخمسمائة شخص أو أقل .

٦ — صالات الموسيقى أو الرقص أو الغناء بدون مسرح المخصصة لمائتى شخص أو أقل .

٧ — دور الكازينو المخصصة لمائتى شخص أو أقل .

٨ — الحانات الليلية ( كاباريه ) المخصصة لمائتى شخص أو أقل .

القسم الثالث

١ — صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لأغراض غير تجارية .

٢ — معاهد تعليم الموسيقى والرقص .

٣ — المحال الرياضية بجميع أنواعها بما فى ذلك حلقات الانزلاق الخاصة بها .

القسم الرابع

محال السباق أو الرماية أو غيرها من الألعاب التى تجرى عليها المراهنات بجميع أنواعها .

القسم الخامس

المعارض والملاهى المؤقتة والملاهى التى تنشأ أو تقام فى مناسبات خاصة لمدة تقل عن شهر وساحات الملاهى (مدن الملاهى) والسرك وملاعب الخيول وحمامات البحر الملحقة بمحل عام أو المعدة لدخول الجمهور نظير أجر .

---

# قرار رئيس الجمهورية

## بالقانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦

## فى شأن تنظيم عرض الأفلام المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — على دور العرض السينمائى العامة فى جمهورية مصر أن تخصص فى كل موسم فترة لاتقل عن أسبوع لعرض الأفلام المصرية . وتقسم السنة فى حكم هذه المادة الى ثلاثة مواسم تبدأ فى أول سبتمبر وأول يناير وأول مايو على التوالى ولا يسرى حكم هذه المادة أثناء فترة الإغلاق التى تقع خلال أحد المواسم المشار اليها إذا جاوزت هذه الفترة مدة تزيد على شهرين .

مادة ٢ — يقصد بالأفلام المصرية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأفلام الناطقة أصلا باللغة العربية والمنتجة برأس مال مصرى أو التى ساهم فى إنتاجها رأس مال مصرى بنسبة لاتقل عن ٥٠ ٪

ولا تعتبر من الأفلام سالفة الذكر الأفلام القصيرة المعدة للإعلان أو للإرشاد أو للأنباء .

مادة ٣ — على دور العرض السينمائى فى جمهورية مصر أن تعرض الأفلام المصرية القصيرة سواء كانت اخبارية أو ثقافية أو إرشادية متى رأت وزارة الإرشاد القومى عرضها وذلك فى الموعد وعلى الوجه الذى تحدده الوزارة .

مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لاتجاوز ٢٠٠ جنيه ويعاقب بالعقوبة ذاتها مدير دار العرض التى وقعت فيها المخالفة وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات فى مواسم العرض المشار اليها فى المادة ( ١ ) وفى حالة العود يجوز الحكم أيضا بغلق دار العرض لمدة لاتقل عن أسبوع ولاتزيد على شهر .

مادة ٥ — تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون على لجنة يصدر وزير الإرشاد القومى قرارا بتشكيلها وبالإجراءات أمامها وبمقدار الرسوم على ألا يزيد الرسم على أى طلب على مبلغ خمسة جنيهات .

ويكون لهذه اللجنة على وجه خاص أن تفصل فى كل خلاف ينشأ عن تقدير ثمن الفيلم أو مقابل عرضه أو الحصة المستحقة لأصحابه مقابل هذا العرض وفيما يبديه أصحاب دور العرض من الأعذار فى الحالات التى لا يتوافر فيها فيلم مصرى يتناسب مع مستوى الدار أو قدرتها المالية أو طبيعة جمهورها . ولا ترفع الدعوى العمومية تطبيقا لهذا القانون إلا بعد موافقة وزير الإرشاد القومى بعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٦ — لا يجوز الترخيص بتصدير أى فيلم مصرى الى الخارج إلا بعد موافقة لجنة تشكل بقرار من وزير الإرشاد القومى برياسة مدير عام مصلحة الفنون وعضوية ممثلين لوزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية والعمل واثنين من المشتغلين بالفنون والآداب يختارهما وزير الإرشاد القومى .

ويجوز لذوى الشأن أن يتظلموا الى وزير الارشاد القومى من قرارات هذه اللجنة فى ميعاد لايجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ إبلاغهم بها . ويكون قرار الوزير فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٧ — يصدر وزير الإرشاد القومى قرارا بتعيين الموظفين المختصين لتنفيذ أحكام هذا القرار ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى .

كما يصدر القرارات اللازمة فى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون لقوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ )

جمال عبد الناصر